## الباب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي

### الفصل الأول : الربانية

مصدر هذه الشريعة الغراء هو الله سبحانه وتعالى وهي وحيه إلى نبيه محمد صلى الله عليه آله وصحبه وسلم فهي إذن تختلف عن الشرائع الوضعية التي مصدرها البشر في جوانب متعددة ، فهي كاملة بكمال الله مبرأة من النقص أو الظلم. لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بحثتها أو بينت حكمها ، " فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن المشركين قالوا له : قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار أو برجيع أو بعظم [1] " .

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله وأنها محفوظة بحفظ الله ولم تحرف ، يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق .

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، وأن الشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها، فالإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها ، فعقيدة المسلم تحكم باطنة، وشريعة الإسلام تحكم ظاهره مجتمعه . [2]

وأحكامها خالية من الجور والهوى؛ لأن مشرعها هو الله عز وجل والله سبحانه وتعالى منزه عن الجور والهوى . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (سورة النساء : ٤٠).

ويقول عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ (سورة

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة – ط١ برقم : (٢٦٢) (ج ١ /٢٢٣).

(٢) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ط١ ص ٣٥

يونس : ٤٤)، وفي الحديث القدسي، يقول الله عز وجل : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا [١].

ويقول سبحانه في نفي الهوى عن هذه الشريعة الغراء :﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾(سورة المائدة : ٤٩) ويقول : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (سورة ص : ٢٦)

ولذا جاءت الشريعة بالعدل والمساواة بين الناس ، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم. قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

ويقول المصطفى – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :"يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى "[٢] .

وقد طبقت هذه العدالة وتلك المساواة في الدولة الإسلامية تطبيقًا عمليًا فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – ؟ فقالوا ومن يجترئ عيه إلا أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ط١ برقم ( ٢٥٧٧) ج ٤ / ١٩٩٤

(٢) ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** حديث رقم ٢٣٤٨٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم ( ٥٦٢٢) ٢٦٦/٣(وقال: رجاله رجال الصحيح)

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ط١ برقم( ٣٤٧٥) ٤/ ١٧٥

ولما كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن لأحكامها هيبة واحتراماً في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو محكومين ، وما كان كذلك فهو دين ، وما له هذه الصفة فمن حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية ، تنبعث من النفس ، وتقوم على الإيمان ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على ذلك لأنه مصدره الخالق لهذا الكون ، الله رب العالمين .

ولتوضيح مدى عظم الأمر الرباني في قلوب المؤمنين فقد كانوا يسارعون إلى أوامره إذا أتاهم الأمر ، وينتهون فورا عن النهي إذا بلغهم النهي ، فقد روى بريدة[1] رضي الله عنه قال بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ... إلى قوله تعالى مُّنتَهُونَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم ، قال : وبعض القوم شربته في يده شرب بعضاً، وبقي بعض في الإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا "[2] .

وقد روى ابن مردويه [3] عن أنس رضي الله عنه قال كنا نأكل من طعام لنا ونشرب عليه هذا الشراب، فأتانا فلان من نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال : إنكم تشربون الخمر ، وقد أنزل فيها ، قلنا ما تقولون ؟ قال : نعم ، سمعته من النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – الساعة ومن عنده أتيتكم، فقمنا فأكفينا ما كان في الإناء من شئ[4].

---

(١) بريدة بْن الحصيب بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحارث بْن الأعرج الأسلمي يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، صحابي جليل ، توفي عام ٦٢هـ . أسد الغابة ( ١/٣٦٧) .

(٢) السيوطي ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، ط١ ( ٧/١٥٩)

(٣) الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، أبو بكر، أحمد بن موسى ابن مردويه الأصبهاني، صاحب "التفسير الكبير"، و"التاريخ"، و"الأمالي" الثلاث مائة مجلس، وغير ذلك، توفي سنة ٢٩٦هـ سير أعلام النبلاء ( ١٣/٧٧)

(٤) السيوطي ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ط١ ( ٧/١٦٢).

بينما لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر، فقد شرعت في سنة ١٩٢٠ قانوناً يحرم على الناس بيع الخمر وشراءها وصنعها وتصديرها واستيرادها ، ومهدت لذلك بدعاية واسعة عن طريق جميع وسائل الإعلام المتاحة ، وقد أنفق على ذلك بـــ ٦٥ مليون دولار . ودلت الاحصاءات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريع القانون وبين تشرين الأول ١٩٢٣ ، أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة ، وحبس نصف مليون شخص ، وغرم المخالفون له ما يساوي ١.٥ مليون دولار . وصودرت أموال بسبب مخالفة القانون تقدر بأربعمائة مليون دولار.

وكان آخر الأمر أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء القانون في أواخر ١٩٢٣ بينما استطاع التشريع الإسلامي أن يحقق ما عجزت عنه أمريكا بكلمة ( فاجتنبوه )[1].

(١) زيدان **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية ط١ (١/٤٢ ) بتصرف



obeikan.com

## الفصل الثاني : الشمول

معنى الشمول : العموم ، والاستيعاب ، والإحاطة بأمر ما [1]. وعلى هذا الوجه جاء الوحي الإلهي بالإسلام ، دين الله لعباده في كل العصور ، والذي بعث به رُسُلَه – عليهم السلام – إلى كل الأمم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ( النحل : ٣٦ ) ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (فاطر : ٢٤) .

الهداية الأولى : لقد أحكم الله الدين قبل نشأة الأمم ، أو قيام الحضارات البشرية ، وعلّمه للإنسان منذ أول الطريق ، حين أُهبط على الأرض ؛ لأنه أساس هدايته وضرورة معاشه ومعاده ، كما قال – تعالى – : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ ( طه : ١٢٣-١٢٤ )

وهذا خبر الحق والصدق الذي لا يتخلف أبداً : بأن شريعة الله لعباده هي الهداية الخالصة التي تعصمهم من الضلال والضياع في كل شؤون الحياة ، والتي تفضي بهم إلى سعادة الأبد .

ثم هذا نذير قاطع بأن الإعراض عنها يؤدي إلى ضنك الحياة ، وشقاء العيش وعماية النهاية، وضرورة أن الإنسان لا يعيش في فراغ ، فمن أعرض عن الحق لا بد أن يقع في الأباطيل ، وأن يتمرغ في أوحالها وأهوالها ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ (يونس : ٣٢ ) والمعنى أي شيء بعد الحق إلا الضلال فإن ثبوت ربوبية الرب سبحانه حق بإقرارهم وكان غيره باطلاً لأن واجب الوجود يجب أن يكون واحداً في ذاته وصفاته [2]، وهذا تقرير واضح بشمول الهدي الإلهي لكل ما يحتاجه الإنسان في معاشه ومعاده ، حتى يتأكد الأتباع، ولا يضطر الإنسان إلى الإعراض في شيء من جوانب الحياة المتلاطمة .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ط ٣ ( ١١/٣٦٤)

(٢) القنوجي ، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ط١ ( ٦ / ٥٧)

الشريعة الدائمة العادلة : وعلى هذا الهدي تتابعت الرسل عليهم السلام بدين الله الجامع الشامل ، وجاؤوا بمنهج واحد صحيح مؤتلف غير مختلف ولا متعارض .

قال الله تعالى - : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ ( الشورى : ١٣ ) ؛ (شَرَعَ لَكُم) ربكم أيها الناس (مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) أن يعمله (نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ) يقول لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: وشرع لكم من الدين الذي أوحينا إليك يا محمد، فأمرناك به (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) يقول: شرع لكم من الدين، أن أقيموا الدين"فأن" إذ كان ذلك معنى الكلام، في موضع نصب على الترجمة بها عن"ما" التي في قوله: (ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) [1] ذلك لأن مصدر التشريع واحد ، هو الله لا شريك له .

والرسالة عبر أولي العزم جميعاً رسالة صادقة هادية ، من فجر التاريخ إلى ختامه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم امتداده إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ ( الحديد : ٢٥ ) ، وهذه آية جامعة لخصائص الرسالة الإلهية ، وأنها تقصد قصداً إلى تحقيق العدل ، وإقامة القسط بين الناس ، خاصة إذا تنازعوا واختلفوا ، كما قال - تعالى - : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ (البقرة:٢١٣) .

قال ابن كثير رحمه الله : " خلق الله سبحانه السموات والأرض بالحق والعدل ، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل . [2]

كان كل رسول يُبعث إلى قومه بالشريعة الإلهية الجامعة ،وتتابع الرسل عليهم السلام مع تعدُّدِ الأقوام والأمم ، إلى أن بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** ( ٥١٢/٢١)

(٢) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ( ٧/ ٤٩٠)

الخاتمة ، فقام بعموم رسالته مقام الكثرة السابقة ، واجتمع له صلى الله عليه وسلم الشمول من أطرافه جميعاً ، خاصة بالمعجزة الخاتمة ( معجزة القرآن الكريم ) أو الفرقان الذي فرّق الله به بين الحق والباطل ، وجعله حجته الدائمة على جميع البشر كلهم ، وصوت النبوة الممدودة إلى آخر الدهر .

وفي هذه الرسالة الخاتمة اتسعت جوانب الشمول الإسلامي ، وامتدت طولاً وعرضاً وعمقاً حتى استوعبت جميع الأفراد والأمم ، وقررت كلّ طيّب من المبادئ والنُّظم ، وتوجهت بالخطاب الأعلى لكل الأزمنة والأمكنة ، مع غاية التبيان في الخطاب ، وقوة الحجة ، وصحة الدليل والبرهان، لإخراج الناس عامة من الظلمات إلى النور ، ومن الوحل الجهل إلى نور العلم ..

لما أتيتَ .. رسولَ الله فاندثرت ** غياهب الجهل في طياتها الظلمِ

أخرجتَ قومك من وحلِ الظلام إلى ** نور الهدايةِ بالآياتِ والحكمِ [1]

هذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وبيان ، واستدلال من صريح الوحي الإلهي الجليل ، المحفوظ بأصليه الجامعَين ( القرآن الكريم ، والسُّنة المطهرة ) كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ( هود : ١ ) وكما قال تعالى مخاطباً رسوله الأمين ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ ( النساء : ١١٣ ).

آفاق الشمول الإسلامي : تعددت جوانب الشمول الإسلامي ، واتسعت آفاقه في هذه الرسالة الخاتمة ، التي أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون خطابه الدائم إلى يوم القيامة ، وحجته الممدودة في حياة الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه السلام .

---

(١) من نظم الباحث من قصيدة ابنة البردة من بحر البسيط .



obeikan.com

ويتمثل ذلك في ثلاثة أقسام :

الشمول لكل مكان وزمان ، والشمول لكل الأفراد والجماعات .

والشمول التشريعي : ( المبادئ والأحكام ) وسنتحدث عن كلٍّ منها على الترتيب .

obeikan.com

## المبحث الأول : الشمول لكل زمان ومكان :

يقصد به أن الإسلام خطاب إلهي موجّه لكل البقاع في الأرض ولكل الأزمنة منذ بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن ينفخ إسرافيل في الصور إيذاناً بتصدع الكون ، وانتهاء مرحلة التكليف والاختبار في حياة الإنسان .

ولذلك كان خطاباً لأهل مكة الذين بدأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ( الشعراء : ٢١٤ ) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(المَسَد:١) [1] في مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء : ٢١٤) «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول الله، سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا»[2] وكان خطاباً لأهل الجزيرة العربية ، ومن حولها من البشر ، كما قال تعالى : ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ ( الأنعام : ٩٢) وقال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى : ٧ ) ومكة هي أم القرى ، وما حولها جميعُ الأقاليم في زمنه صلى الله عليه وسلم وما بعده كما سيتضح فيما يأتي .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم (٤٧٧٠) ١١١/٦

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم ( ٣٥١) ١٩٢/١

## المبحث الثاني : الشمول لكل الأفراد والجماعات

يقصد به استيعاب جميع الأشخاص العقلاء البالغين في توجيه الخطاب الإسلامي إليهم، سواء كانوا أفراداً ، أو كانوا كالأسرة أو القبيلة ، أو كانوا شعوباً وأمماً تحكمهم الأعراف والتقاليد في البوادي أو تحكمهم حكومات في دولة منظمة ذات قوانين .

إن كل من يدرج على أرض الله مخاطَب بهذه الرسالة ، ومكلّف بها في أي مكان درج ، وفي أي زمان وُجِد ، كما قال تعالى في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ ( الأنعام : ١٩ ) فقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ خطاب لأهل مكة أو العرب عامة برسالة القرآن وقوله تعالى : ﴿ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ أي أنه خطاب لكل من بلغه القرآن ، أو لكل من بلغ سن التكليف ، واللفظ عام في العرب وغيرهم في معنييه :

الأول من البلاغ بمعنى العلم به على وجه صحيح .

الثاني من البلوغ وهو حد التكليف الملزِم بالخطاب الإلهي .

قال ابن كثير رحمه الله :﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾( الأنعام : ١٩ ) أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن.[1]

ومِن أَجْمَع وأصرَح الأيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ ( الأعراف : ١٥٨ ) ؛ فهذا تقرير إلهي حاسم في شمول الرسالة الخاتمة ، وأنها موجّهة للناس جميعاً ، بدليل التاكيد بلفظ (جَمِيعًا) لرفع أي احتمال أو التباس بأن المراد بالناس بعضهم أو معظمهم أو أهل زمان مخصوص منهم ، فأفاد ذلك أن المراد هو جميع العقلاء الذين يصلحون لهذا الخطاب الإلهي التكليفي الشامل.

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ( ٤ / ٥٢٣)



obeikan.com

ومن هذه الأيات أيضاً قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ ( الفرقان : ١ ) وقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ : ٢٨ )

وقوله : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ ( الأنبياء : ١٠٧ ) .

ويلاحظ أن هذه الآيات الكريمة كلها مكية نزلت في عهد الضعف قبل التمكين وقبل وجود أي قدرة للجماعة المسلمة الأُولى على تحقيق هذه القضية ، وإنما سبقت في العهد المكي للتأسيس الاعتقادي ، وللتأصيل الديني في ذاته ، وقد وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع التطبيق العملي بعد ذلك بسنوات ، حين أقام الدولة في المدينة المنورة ، ومهّد الأمور من إبرام صلح الحديبية مع مشركي مكة ، والذي كان فتحاً مبيناً ؛ كسر الله به حميّة المشركين في الجزيرة كلها ، وأزال به رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر المؤامرات اليهودية في خيبر ، وحينئذٍ أمِنَت الطرق فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كُتُبَه إلى ملوك الفرس والروم ومصر ... وغيرها ، تحقيقاً وتطبيقاً لمبدأ عالمية الإسلام أو شمول الأشخاص أفراداً وجماعات .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ، وشرعت قيام الدولة الإسلامية وحددت معالمها ، ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وعلاقة الأمة بغيرها في حالتي السلم والحرب .

وإذا كانت الشرائع الوضعية تزعم أنها تعني بحياة الإنسان فإن الشريعة الإسلامية وحدها تصل الدنيا بالآخرة ، وترسم طريق السعادة الأبدية [1].

---

(١) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٣



obeikandl.com

## المبحث الثالث : الشمول التشريعي

وهو الأساس الثابت في الدين الإلهي للناس ، على ألسنة الرسل عليهم السلام في كل العصور ، مع مراعاة بعض الفروق والتفاوتات المناسبة لكل الأزمنة أو الأمكنة أو الأقوام حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية المبنية على العلم المحيط .

والأصل في هذا هو قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟﴾ (الشورى : ١٣ ) .

وفي الرسالة الخاتمة بالذات أكثرَ القرآن من تقرير الشمول الجامع ، بصيغ عديدة غاية في الصراحة والوضوح ، كما قال تعالى :﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ( النحل : ٨٩ ) .

والتبيان أبلغ من البيان ، والشمول مأخوذ نصًا من قوله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ مما يحتاجه الناس في شؤون حياتهم إيماناً وأخلاقاً وعبادات ومعاملات .

قال ابن كثير في تفسير : قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم وهدى أي للقلوب ورحمة وبشرى للمسلمين. وقال الأوزاعي: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء أي: بالسنة [1].

وقال تعالى﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) والآية الكريمة نزلت في حجة الوداع في يوم عرفة من السنة العاشرة للهجرة .

والإكمال يرجع إلى معاني الجودة في الصفات ( الكيف ) والإتمام يرجع إلى معاني

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ ( ٤ /٥١٠ )

الشمول في الأعداد ( الكم ) .

والشريعة الإسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها . وحسبنا أن الله الذي شرعها أراد لها أن تكون كذلك ، ومتى أراد الله ذلك فلا راد لحكم ، لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعة المباركة كاملة . [1]

قد أكمل الله دين المرسلين به ** فتم ما كان من وحيٍ وتبيانِ [2]

فتعين من هذا أن الدين الذي رضيه الله سبحانه تعالى لعباده مستجمِع لكل الصفات الجيدة ، والأحكام الكاملة في كل جوانب الحياة ؛ لأن الله تعالى هو الذي يشرِّع لعباده ، ولا يعطيهم ديناً ناقصاً أبداً ، كما قال تعالى ذلك من قبل في العهد المكي ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ( الأنعام : آية ١٦١-١٦٤ ) .

وقد قال ذلك في الإسلام الذي أوحاه للرسل من قبل، ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله عن موسى عليه السلام ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ﴾ ( الأعراف : ١٤٥ ) .

وهذا هو شأن الدين الإلهي في كل العصور ، خاصة في الرسالة الخاتمة تفصيلاً وتدليلاً ؛ فكانت بذلك كله في مرتبة العقائد المقرَّرة ، والمسلّمات المتواترة بنقل الكافة عن الكافة ، لا تقبل جدلاً أو لجاجةً !

ولذلك استفاض علماء الإسلام في تقرير الشمول التشريعي ، وتفصيلها ، وبيان جوانبها : كالمفسرين ، والمحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء ، بما وجدوا من فيوض النصوص في كتاب الله – تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على ما بُيِّنه

---

(١ ) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الفلاح الكويت ص ٥١

(٢) من نظم الباحث من بحر البسيط .

بإيجاز فيما يلي :

**المطلب الأول : نصوص من القرآن الكريم** : ومن المهم أن نلتفت إلى كثرة الآيات الكريمة التي قررت وأكدت هذا الشمول التشريعي الجامع ، وقد كانت آية واحدة كافية للإلزام وإقامة الحجة على العالمين ؛ فكيف إذا تكاثرت الآيات الكريمة على هذا النمط في العهدين المكي والمدني على سواء؟

أولاً : في العهد المكي قبل قيام دولة الإسلام :

( أ ) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ( الجاثية : ١٨ )

( ب ) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ( النحل : ٨٩ )

( ج ) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ( الشورى : ١٠ ) .

( د ) : ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ( هود : ١ ) .

( هـ ) : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ ( الأنعام : ١١٤ ) .

ثانياً : ثم في العهد المدني بعد أن مكّن الله – تعالى – للمسلمين وجعل لهم داراً وأنصاراً، وإماماً يحكِّم شريعة الله – تعالى – :

( أ ) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ( البقرة : ٢٠٨ )

وهذا أمر صريح للمؤمنين بأن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره أي : « أُمروا كلهم أن يعملوا بجميع شُعب الإيمان ، وشرائع الإسلام – وهي كثيرة جداً – ما استطاعوا منها » .

كما قال ذلك [1] ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ ( ١/٥٦٥ )



obeikan.com

(ب ) : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ ( النساء : ١٠٥ ) .

( ج ):﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء:٥٩).

( د ) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ( النساء : ٦٥ ) .

( هـ ):﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) .

( و):﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(المائدة: ٥٠).

( ز ) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ ( المائدة : ٣ ) .

خلاصة الآيات الكريمة جميعاً : أن الله سبحانه تعالى شرع لنا ديناً جامعاً ، وألزمنا إلزاماً باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، وجعله فوق الكفاية ؛ بحيث لا نحتاج إلى استعارة أي حكم أو تشريع من غيره ، ولذلك أُلزِمَنا بالدخول في كافة شرائعه ، وحرَّم علينا تفرقته وتجزئته تحريماً قطعياً ؛ لأن هذا ينافي الإيمان ، ويبطل دعوى صاحبه في دخول الإسلام.

وقد استفاض أئمة التفسير في تقرير هذه المعاني عند تفسير هذه الآيات الجامعة ، وبيان تفصيلاتها الجزئية ، وما يندرج تحتها في العقائد ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات : كآيات البيع، والرهن ، والنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرضاع ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ... وغير ذلك من شؤون الحياة جميعاً التي تربو على الإحصاء والعد ، بما يجِدُّ فيها من جديد دائم ، ينضوي تحت هذا الشمول الجامع لقواعده ، وأصوله ، وشُعَبِه المتكاثرة .

**المطلب الثاني : كثرة شُعب الإيمان في ضوء السُّنة المطهرة**

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون

شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» [1].

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حِبان :تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص ن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه . اهـ [2]

وقد ألّف العلماء في شرح هذه الشُّعب كتباً جليلة منها : كتاب ( المنهاج ) لأبي عبد الله الحليمي الشافعي ( توفي ٤٠٣ هـ ) .

وكتاب ( شُعب الإيمان ) لأبي بكر البيهقي ( توفي ٤٥٨هـ ) وقد زاد فيه على كتاب شيخه الحليمي، وبلغ بالشعب : ( ٧٧ ) شعبة ، واستدل لكل منها بدليل من الكتاب أو السُّنة .

وقد بلغ بعضهم بها ( ٧٩ ) شعبة كما روي ذلك عن أبي حاتم بن حبان البستي .[3]

وهل المراد هنا العدد بذاته ، أم المراد بيان الكثرة وسعتها ؟ « لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها » .

كما قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير آية : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾﴾ ( التوبة : ٨٠ ) .

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، برقم ( ٥٨ ) ، ٦٣/١

(٢) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ( ٥/٢ )

(٣) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي **صحيح ابن حبان** ، برقم (١٦٧) ٣٨٦/١

فإن أريد تحديد العدد ، فإن في كل شعبة عشرات أو مئات من الأحكام التي تندرج تحتها، وبذلك يخرج العدد عن حدود الحصر .

وإن أريد التكثير عاد المعنى إلى القصد الأول ؛ فيثبت الشمول في كل الأحوال .

نموذج من كلام العلماء في الشمول الإسلامي : أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري شيئاً من ذلك نورده بتصرف قال : « إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان، وأعمال البدن :

- فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيّات ، وتشتمل على ( أربع وعشرين خصلة ) : الإيمان بالله ، ويدخل فيه : الإيمان بذاته وصفاته ، وتوحيده ، وأنه ليس كمثله شيء .

والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه: المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه : الصلاة عليه ، واتباع سنته ... والإخلاص ، ويدخل فيه : تَرْك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف، والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل والرحمة ... والتواضع ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكِبْر ، والعُجب ، وترك الحسد والحقد ، والغضب .

وأعمال اللسان : -كما ذكرها ابن حجر رحمه الله - وتشتمل على ( سبع خصال)

وأعمال البدن وتشتمل على ( ثمان وثلاثين خصلة ) منها ما يختص بالأعيان ، وهي ( خمس عشرة خصلة ) وعدَّ منها : التطهُّر ، والعبادات جميعاً ... ومنها ما يتعلق بالإتباع ، وهي ( ست خصال ) : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين ، واجتناب العقوق ، وصلة الرحم وتربية الأولاد ... وفيها ما يتعلق بالعامة ، وهي ( سبع عشرة خصلة ) : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة ولي الأمر ، والإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد ، وأداء الأمانة وحُسن المعاملة ، وفيه : جمع المال من حِلِّه

، وإنفاقه في حقه ، ومنه : ترك التبذير والإسراف ، وإماطة الأذى ... » .

ويختم ذلك بقوله : « فهذه ( تسع وستون خصلة ) ويمكن عدُّها ( تسعاً وسبعين خصلة ) باعتبار أفراد ما ضُمَّ بعضه إلى بعض مما ذكره والله أعلم » [1] .

ويتضح أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أدخل في ( شُعب الإيمان ) كل التكاليف التي شرعها الله سبحانه تعالى لعباده ، في كل شؤون الحياة العامة والخاصة ، وهذا هو معنى الشمول الإسلامي كما بينه علماؤنا أخذاً من القرآن الكريم ، والسُّنة المطهَّرة .

أربع شعب جوامع : وقد وفّق الله – تعالى – بعض العلماء المعاصرين إلى اجتهاد نافع في حصر هذه الشُّعب الكثيرة ، بردها إلى أربع شعب كلية جامعة ؛ لتكون أسهل في الحفظ، وأيسر في الحصر، وأكثر في استيعاب ما تحتها من مفردات ومسائل وأحكام ، وأوضح دلالة على جوانب الشمول الإسلامي في التشريع والتكليف ، وهي على الترتيب : ( شعبة الإيمان، وشعبة الأخلاق ، وشعبة العبادات ، وشعبة المعاملات ) وتفصيل ذلك كالتالي :

**أولاً : شعبة الإيمان** : ونعني بها شعبة التصديق الجازم ، والاعتقاد الخالص بأصول الدين ، من الإيمان بالله – تعالى – وملائكته ، وكُتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، ويدخل تحتها كل ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة عن الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات، وحقائق الغيب التي جاء بها الوحي المعصوم ، وهذا جانب واسع جداً ، ولا يوجد مثله صحيحاً موثّقاً عند غير المسلمين ، بعدما حرَّف أهل الكتاب ما جاءهم به رسلهم عليهم السلام .

**ثانياً : شعبة الأخلاق** : وهي السجايا النفسية الراسخة ، التي يصدر عنها السلوك الإنساني الخارجي من خلال إرادة حرة ، ونية صالحة .

والأخلاق هي الأصل الثاني في دين الله – تعالى – لذلك أمر بأحسنها ، ونهى عن سيئها ،

---

(١) ابن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** د.ط، ١/٥٢ ، ٥٣ بتصرف يسير .

كما قال – تعالى – :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ ( النحل : ٩٠) .

وقد استفاض القرآن الكريم في بيانها ، وتحديدها ، والدعوة إليها ( أمراً ونهياً ) ابتداءً من العهد المكي ، عهد التكوين والتأسيس الديني ، وتابع ذلك بكثرةٍ – أيضاً – في العهد المدني، مما يدل على أهميتها البالغة ، ومكانتها في دين الله – عز وجل – وضرورتها في كل جوانب الحياة.

ومن هذه الأخلاق الحسنة : الصبر ، والإخلاص ، والصدق ، والأمانة ، والعدل ، والفضل ، والعفة ، والتعاون ، والإيثار ، والبذل ، والسخاء ، واللين ، والعفو ، والاعتدال في الأقوال والأفعال ، والوفاء بالعهود والوعود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهر بالحق ، والشورى ... إلخ .

ومن الأخلاق السيئة التي شدد في النهي عنها : الخيانة ، والغدر ، ونقض العهود ، والكذب ، وشهادة الزور ، والإسراف ، والغِلظة ، والفحش ، والكبر ، والغرور ، والفخر ، والرياء ، والحسد ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية والتنابز بالألقاب ، والتجسس .. إلخ

**ثالثاً : شُعبة العبادات** : ونعني بها ما شرعه الله – تعالى – ليكون عبادة له سبحانه وتعالى قولاً ، أو فعلاً : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والجهاد ، والذكر ، والتفكُّر في عظمة الله وبديع خلقه ، وتلاوة القرآن ... ونحو ذلك .

**رابعاً : المعاملات** : ونعني بها الأحكام التي شرعها الله – عز وجل – المتعلقة بتصرفات الناس وعلاقتهم ببعضهم البعض ، في كل شؤون حياتهم : كأحكام البيع ، والرهن ، والتجارة ، والمزارعة ، والإجارة ، والنكاح ، والرضاع ، والطلاق ، والعدة ، والهبة ، والهدية ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ، والحرب ، والصلح ، والهدنة ، ومعاملة الأسرى ، وتقسيم الفيء والغنائم ، والحكم بالعدل ، والنهي عن الظلم ، والجور في الأموال ، والربا ،

والزنى ... وغيره .[1]

وقد أُلحق بهذا الباب الشرائع والأحكام التي تحمي الناس في دينهم ، ودمائهم ، وأعراضهم وأموالهم : كشرائع الحدود والقصاص ، والجهاد في جانبه التعاملي ، بعد جانبه العبادي الذي مر ذكره.

« وهكذا استوعبت هذه الشعب الأربع جميع الأحكام والتكاليف الإلهية التي شرعها الله – تعالى – لعباده ، والتي اجتهد العلماء قديماً في عدها لتوافق منطوق الحديث الشريف ، والتي تتسع لأضعاف هذا العدد من حيث المعاني والمفهوم، تصديقاً وتحقيقاً لقوله الله سبحانه وتعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ( النحل : ٨٩ ) .

تنبيهات ضرورية تتعلق بالشمول الإسلامي : وفي ختام هذا ننبه إلى حقائق بالغة الأهمية تتعلق بالشمول الإسلامي :

أولاً : الشمول عقيدة متواترة : فهو حقيقة معلومة من الدين بالضرورة ، وعقيدة يقينية منقولة إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم نقلاً متواتراً ؛ ولذلك يجب الإيمان بشمول الإسلام لكل شؤون الحياة من حيث المبدأ ، ولا يحل إنكار الشمول أو إنكار جزء منه ، وإلا كان ذلك نفاقاً في الدين ، أو ردّة عنه .

ومن ينكر الشمول أو يجحده فسيجد أمامه آيات كثيرة جداً في الكتاب والسُّنة ، ومنها الآيات المتتابعة في سورة النساء ، ومنها قوله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ ( النساء : ٦١ ) .

وقوله – تعالى – : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( النور : ٤٧ ) .

أما الردّة ، فقد تقع بتجزئة الدين ، وتبعيض أحكامه ، كما قال تبارك وتعالى﴿

---

(١)عبد الستار **الشمول الإسلامي حقائقه وآفاقه** ، د.ط،

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:٨٥).

فسمى الله – تعالى – التجزئة في الدين ( كفراً ) يُبطل الإيمان السابق ، ولذلك توعّد عليها بخزي الدنيا ، وأشد العذاب في الآخرة ، وهو لا يكون إلا للكفار ، كما قال الله – عز وجل في آل فرعون ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾( غافر:٤٦) .

ولذلك حرّم الله – عز وجل – أشد التحريم هذه التجزئة للدين ، وهذه التفرقة بين أحكامه من حيث الإيمان بها ، والتصديق بمشروعيتها ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين من هذا العمل فيما لا يحصى من الآيات .

ولذلك كانت هذه القضية على غاية الوضوح في الأمة الإسلامية طوال تاريخها ، وكانت من المسلّمات حتى عند أهل الذنوب والمعاصي ، لا ينكرونها ، ولا يجادلون فيها ، إلا إذا كانوا من الزنادقة ، أو أهل البدع والأهواء المهلكة .

فلما رُزئت الأمة بالاحتلال الأوروبي ، واختلطت الثقافات ، أشاع فيها هذه المفاهيم الخاطئة ، بجعل الدين مقصوراً على المفهوم العلماني : أي أنه علاقة بين العبد وربه فقط ، أما شؤون الحياة ، فيزاولها الإنسان ، ويشرّع لها ، أو يبتدع فيها بهواه ، أو كما قال بعض طواغيتهم : « يتولى الإنسان المقعد مكان الله ! » تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً .

ومن هنا اندلع في العالم الإسلامي هذا الضلال الوافد ، الذي يفرق بين الاعتقاد والاقتصاد، وبين الدين والسياسة ، أو يقسم الحياة بين الدين والقانون الوضعي ؛ فيجعل للدين الصلاة ... ونحوها ، ويجعل للقانون كل ميادين الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، والتعليمية ... إلخ.

وسيظل الصراع محتدماً بين الحق والباطل حتى يفيء المسلمون إلى أمر الله ، ويكون الدين كله لله

ثانياً : الشمول وعقيدة التوحيد : فقد تقرر عندنا نحن المسلمين أن الله عز وجل

هو الحاكم الهادي ، وأنه سبحانه له وحده ( الخلق والأمر ) يحكم ما يشاء ، ويشرّع ما يريد ، ويأمر وينهى ولا منازع له ، ولا معقّب عليه في حكمه الجليل .

وقد شرّع لعباده طوال التاريخ البشري على ألسنة رسله عليهم السلام وبواسطة كتبه الجليلة ، ووحيه الحكيم .

واستنكر على كل من يتطاول إلى هذه الخصوصية الإلهية التي تفرد بها - سبحانه وتعالى - كما قال - عز وجل - : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( الشورى : ٢١ ) .

ولذلك جاءهم بدين كامل الصفات ، تام الأحكام ، ليس فيه أدنى نقص أو خلل فمن لم يؤمن بشموله واستباح الأخذ من غيره ، أشرك به - سبحانه وتعالى - وكفر بمقررات الوحي الإلهي ، ولذلك كان على رأس المهمات : الاعتقاد بوحدانية الله - تعالى - واليقين بشمول دينه الحق ، والكفر بكل طاغوت يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله .

وهذه قضية إيمانية قطعية ، ينبغي أن ينتبه إليها كل موحد ، وأن يجعلها على رأس دعوته وجهاده في سبيل الله عز وجل .

ثالثاً : شمولنا وشمولهم : لقد شاع في الاستعمالات الحديثة مصطلح ( الأنظمة الشمولية) وهي صفة ذم وطعن باطِّراد لِمَا عُرف عن هذه الأنظمة من استبداد ، وغطرسة ، وظلم ، وما أوقعته بالناس من مظالم ومآس فادحة ، وذلك كالشيوعية ، والنازية ، والفاشية ... إلخ .

فهل ( الشمول الإسلامي ) يشبه شيئًا من ذلك ؟

من حيث ( المبدأ ) يختلف الشمول الإسلامي عن كل ما عُرف في الأرض قديماً وحديثاً ؛ لأن شارعه هو الله الرحمن الرحيم الذي ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ ( الأنعام : ١٢) المتفرد بالحكمة التامة ، والعدل المطلق ، والفضل العظيم .

ومن حيث ( التشريع ) الذي أقامه الله - تعالى - على الحق ، والخير ، والعدل ،

والإحسان، وجعل من مقاصده الكبرى الإصلاح ومنع الفساد والإفساد في الأرض : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ( الحديد:٢٥). أي بالصدق والعدل [1].

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف : ٥٥-٥٦ ) .

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ ( الشعراء : ١١-١٥٢ ).

ومن حيث ( التطبيق ) الذي أمر فيه بكل خير ، ونهى فيه عن كل شر ؛ فأمر بالأمانة والعدل :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ( النساء :٥٨).

ونهى عن الغدر والخيانة : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ( الأنفال : ٥٨ ) .

وأوصى برعاية الأسير : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ( الإنسان : ٨ )

وجعل الحق والعدل فوق كل فوارق التمييز والعنصرية المهلكة :﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ( الأنعام : ١٥٢ )

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ( النساء : ١٣٥ ) .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ( المائدة : ٨ ) . والمعنى : لا يحملنّكم بُغْض المشركين على الجور ، بل اعدلوا حتى مع هؤلاء الأعداء الذين يحادّون الله ورسوله ، قال الإمام الطبري رحمه الله : فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم، أيها

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ ( ٨ / ٢٧ )



obeikan.com

الناس، من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم ا.ه [1].

ومن هذه الرحمة المهداة كان فرض ( الجهاد ) لحماية الدين والأنفس ، مع غاية العدل والإنصاف يقول الله سبحانه : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ( البقرة : ١٩٠ ) .

إننا لا نقصد إلى المقارنة أو الموازنة بين الحق الإلهي واللغو البشري ، وإنما أردنا التذكرة بجلال الحق الإلهي المنير ، ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، وكي لا ينخدع أحد من المسلمين بأضاليل الجاهلية الجهلاء .

## المطلب الثالث : مراتب التكليف

ومن إعجاز هذا التشريع الإلهي الشامل ، وامتيازه ، وتفوقه ، وقيامه على تمام الحكمة والرحمة : أن الله – عز وجل – جعل هذا ( الشمول التشريعي ) على مراتب متعددة ، وعلى درجات متنوعة ، وعلى صفات متكاملة متماسكة ، تيسيراً على عباده ، وشحذاً لهمم الراغبين في الترقي ، ورفعاً لدرجاتهم في حياة ( الخلود الأبدي ) التي تسقطه مذاهب البشر من حساباتها المادية الغليظة ؛ فتحرم أتباعها من سعادة الدارين .

لذلك تضمّن هذا ( الشمول الإسلامي ) تشريعات الإلهية متعددة الجوانب ، ففيه :

تشريعات للأفراد بأعيانهم كلٌ بما يناسبه : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام .

وتشريعات للجماعات فيما لا يستطيعه الإنسان بمفرده .

وتشريعات للحكومات لتكتمل دائرة الإصلاح في الأمة الواسعة .

وجعل الله – تعالى – تشريعاته تدور بين ( الفرائض ) الملزِمة ، وبين الواجبات المقرِّرة ، أو بين الممنوعات المحرمة والمباحات المتعددة ، أو المندوبات والنوافل التي يغري ثوابها الجزيل بمزاولتها وفعلها ، عن رضاً واختيار وتطوع .

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** ط١ ( ٩ / ٤٨٨)



obeikan.com

واختص سبحانه وتعالى بتحديد الحلال والحرام ؛ لأنه يملك وحده العلم المحيط ، والحكمة المطلقة ، والقدرة الشاملة ، لذلك أنكر أشد الإنكار على المخلوقات ، أن تزاول هذه المهمة البالغة؛ لأنهم محدودون علماً وحكمةً ، قاصرون فهماً وإحاطةً ، قابلون للتأثُّر بالأهواء والمصالح ، والوقوع في المظالم ، وأخطرها مظالم التشريع ومناهج الحياة التي تؤثِّر في ( ملايين ) البشر في أجيال متعددة !

قال - تعالى - : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ( يونس : ٥٩ ) .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ( النحل : ١١٦ ) .

وقد جاء بيان مراتب التكليف في القرآن الكريم ، والسُّنة المطهرة ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ( النساء : ١١ ) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ( البقرة : ١٨٣) .

( وكتب ) مثل ( فرض ) وزناً ومعنى ، قال الطبري رحمه الله يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨) أي : فُرِضَ عَلَيْكُمْ. (١)

ويقول تعالى - في الطواف : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ( الحج : ٢٩ ) ، وفي التطوع منه يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:١٥٨)

ومِن أَجْمَع الآيات الكريمة لمراتب التكليف ، وأنواعه ، وشُعبه الجامعة أية البر : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ ( البقرة : ١٧٧ ) .

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** ط١ ( ٩٣/٣)



obeikan.com

فهي شاملة لأصول الإيمان ، وعقائد الدين : وتجمع شعب الإيمان كلها : من الإيمان، إلى الأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات .

وهي تذكر الفرائض العليا ، ثم التطوعات ، مثل : الزكاة المفروضة ،والحقوق المالية الواجبة، والصدقات .

وهي تنبه على أصول الأخلاق بنوعيها : الفرائض والفضائل كالوفاء بالعهود، والصبر، والصدق.

وقريب من هذا ( الشمول ) التشريعي الجامع قوله – صلى الله عليه وسلم –:« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها ».[1]

قال ابن رجب رحمه الله : وقد نُقِل عن السمعاني قوله : « هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين » .

وحكى عن غيره : « ليس في أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد أَجْمَعُ بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة الخشني » .

وقال أبو وائلة المزني[2] : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات».[3]

وقال الحافظ ابن السمعاني[4] : « فمن عمل بهذا الحديث ، فقد حاز الثواب ، وأمن

---

(١)أخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ط١ برقم ( ٧٩٦) ١/١٧١ وقال : رجاله رجال الصحيح

(٢)إياس بن معاوية أبو وثالة المزني قَاضِي البصرة ، العلامة ، وَكَانَ يضرب به المثل في الذَّكَاءِ، وَالدَّهَاءِ، صحابي جليل توفي سنة ٤٦هـ . أسد الغاب ( ١/ ١٨٢ ).

(٣) ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ،ط ٧ ٢/١٥٣

(٤ ) السَّمْعَانِيُّ عَبْدُ الكَرِيْم بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الأَوْحَدُ، الثِّقَةُ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ السَّمْعَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ توفي سنة ٥٦٢ هـ سير أعلام النبلاء ترجمة ( ٢٩٢)

العقاب؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة»[1].

(١) ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ،ط ٧ (١٥٣/٢)



obeikan.com

## الفصل الثالث : التيسير وعدم الحرج

لابد للخطاب الدعوي أن يعتمد ويرتكز على التيسير ونبذ التعسير وما كان لدين الإسلام أن يمت إلى التعسير والمشقة بصلة ، فقد تزينت أحكامه بالتيسير ، وتجملت شرائعه بدفع المشقة،وتطيبت مقاصده برفع الحرج والضيق.

القرآن يدعو إلى التيسير :

والله سبحانه تعالى في قرآنه الكريم ، ينفي الحرج عن دينه ، فيقول : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ( الحج : ٧٨). أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ا.ه [1]

ويعقب سبحانه وتعالى على التكاليف ،بإرادة التيسير فيها،كما قال بعد إيجاب الصيام مع رعاية المشقة في السفر والمرض :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ( البقرة: ١٨٥).

والسير صفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله على هذا المعلم في أكثر من موضع في كتابه قال اله تعالى :﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ( المائدة : ٦). [2]

وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ما خص به رسوله خاتم النبيين محمدا صلى الله عليه وسلم من شرح صدره ، ووضع وزره ، ورفع ذكره ، أبان أن العسر مدفوع ، مطارد

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ ( ٣٩٨/٥)

(٢) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، ط١ ص ٦٣

باليسر ، أينما كان ، أعقبه بيسرين فأبطلا إعساره، فقال تعالى : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ ( الشرح : ١-٦) .

وهذا المعنى يؤكده ما أخرجه ابن أبي حاتم والبزار وأبو عبد الله الحاكم عن أنس بن مالك،يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحياله جحر ، فقال : "لو جاء العسر فدخل هذا الجحر،لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه" .رواه الحاكم.(١)

وفي كون العسر الواحد مطارد بيسرين ، فقد روي عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لن يغلب عسر يسرين". والحديث مرسل وعلق الذهبي بأنه صحيح على شرط مسلم (٢) .

والسنة تدعو إلى التيسير: وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تترى تذكر بهذا الأصل،وتنبه إليه، وتدعو إلى الاعتماد عليه،وتؤكد على الدعاة الارتكاز عليه. ففي البخاري من حديث أبي هريرة : "إن دين الله يسر،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،فسددوا وقاربوا .." وقد بوب بقوله النبي ﷺ " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "(٣)

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما (٤)

ويوضح رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أهمية الارتكاز على التيسير في الدعوة والتبليغ والتكليف ، فيترك الأمر بشيء خشية أن يشق على المسلمين أو يفرض عليهم ،

---

(١) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ط١ ، برقم (٣٠١٠ ) ٢ /٢٨٠ وقال : هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَائِذِ بْنِ شُرَيْحٍ . والحديث صحيح .

(٢) المرجع السابق برقم (٣٩٥٠ ) ٢/٥٧٥

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب دين الله يسر ط١ برقم ( ٣٩ ) ١ /١٦.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المناقب ، باب صفة صلى النبي ﷺ ط١ برقم ( ٣٥٦٠) ١٨٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ط١ برقم ( ٨٧٧) ٤/٢.

فيقول في أمر السواك : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» [1]

ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أوائل ليالي رمضان ، فصلى في المسجد قيام رمضان ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لصلاة الفجر،فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد فقال : "أما بعد : فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" [2].

وهكذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بسننه القولية والفعلية يدعو إلى التيسير في الأمور لها ورفع الحرج عن الأمة ، في تبليغ الشريعة وتطبيقها .

واستقراء لهذا الأصل من كل هذه النصوص ، خرج الفقهاء قواعد كلية تراعي التيسير في الأحكام والتكليف ، تخفيفا على الناس ، ودفعا للتعسير ، فوضعوا قاعدة كلية تقول : "المشقة تجلب التيسير ،[3] والضرر يزال ، وإذا ضاق اتسع [4].

فمن باب أولى أن ينتهج المسلمون والدعاة وأولياء أمور المسلمين خاصة هذا النهج ، سيما وأن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نبه بذلك ، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا : "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين" والحديث بوب له البخاري بقوله : باب قول النبي ﷺ " يسروا " [5]

وكان هذا ديدنه عليه الصلاة والسلام مع رسله إلى الناس ومن يرسلهم لإبلاغ

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ط١ برقم (٨٧٢ ) ٤٥٩/٣

(٢) السبكي ، تاج الدين السبكي **الأشباه والنظائر** ، ط١ (٤٩/١) .

(٣) المرجع السابق ( ٤١/١ )

(٥)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب قوله ﷺ يسروا ، ط١ برقم (٦١٢٨) ٣٠/٨



obeikan.com

الإسلام، فكان يوصيهم بالرفق واليسر واللين ، فهي خلق المؤمن وهو منهج من مناهج هذا الدين القويم .

وجوه التيسير في العبادات والتكاليف

ويتجلى ارتكاز التشريع والتكليف على أصل التيسير،ونبذ التعسير في شريعة الإسلام ، من وجوه يحصل بها التيسير في الطاعات والعبادات ، من ذلك:

**١- تقليل التكاليف:**

فشريعة الإسلام لم تتعسف الناس بتكاليف متكاثفة تثقل كاهلهم بها،وإنما قللت التكاليف تيسيرا عليهم ، ولو أن الله تعالى ثقل عليهم،لما حق لأحد أن يسأل أو يعترض،ولكنه تعالى يسر عليهم ، فجعل الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة -مع أنها في أول الأمر ، فرضت خمسين،فقللها تعالى إلى خمس ، تعدل في أجرها الخمسين ، كما هو معروف من قصة الإسراء .. والحج في العمر مرة .. والزكاة ربع عشر مال الغني بعد حولان الحول،على ما يفيض عن حاجته .. والصوم أيام معدودات،كما عبر عنه القرآن تدليلا على قلته وخفته .. كل ذلك تيسيرا ورفعا للحرج والمشقة.

**٢- جعل ما يرغبون فيه طاعة :**

وذلك أن شريعة الإسلام سنت للناس في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم ، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل ، فتتعاضد الرغبتان ، ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها ، والاغتسال يوم الجمعة ، والتطيب فيه ، واستحب التغني بالقرآن ، وحسن الصوت بالأذان ، كما أنه تعالى جعل الزواج طاعة ، والجماع مثوبة وأجرا ،وفي الصحيح مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ! صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال : "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان

عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " .[1]

**٣- إبقاء شيء مما تقتضيه طبيعة أكثر الناس،أو يجدون عند تركه حرجا في أنفسهم:**
كالسلطان ، جعل له الحق في الإمامة .. وصاحب البيت جعل أحق بالإمامة أيضا.

**٤- ترك ما تختلف به قلوبهم:**

فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام".. وفي رواية : "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض" [2]

وفي هذا الحديث دليل على ترك الأمور على ما هي عليه حتى تطيب قلوب الناس وتتهيأ لقبول ذلك، فلا يكون ذلك نفرة لهم ولا يبعدهم عن الحق ، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة حتى لا ينفر الناس من ذلك .

**٥- اشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف :**

فلا تكليف إلا بميسور ومقدور،والفعل الذي لا قدرة للمكلف عليه لا يكلف به،وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ ( البقرة : ٢٨٦)

وقال سبحانه :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ " (الطلاق : ٧) .
وكان كذلك يأمر أصحابه أن يأتوا من أمره ما يطيقون وما يستطيعون .

**٦- التدرج في تشريع ما فيه مشقة :**

وذلك أنه لا يشرع ما فيه مشقة إلا شيئا فشيئا،كما في قول عائشة رضي الله عنها : "إنما

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، (٥٣) ٢/٦٩٧

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها برقم ط١ (١٥٨٢) ٢ /١٤٦.



obeikan.com

أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار،حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر،لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبدا" [1].

**٧- تخفيف ما فيه مشقة من العبادات :**

ولقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة ، بأنواع من التخفيفات ، منها :

ـ التخفيف بالإسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها،كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .. وعدم وجوب الحج عمن لم يجد طريقا إلا البحر،عندما كان الغالب عدم السلامة .. وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما أو رفقة مأمونة .

ـ التخفيف بالتنقيص : كقصر الصلاة،وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات،كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

ـ التخفيف بالإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم .. وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع .. وكإبدال الركوع والسجود بالإيماء .. والصوم بالعتق .. وكإبدال بعض أعمال الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

ـ التخفيف بالتقديم : كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، في السفر والمطر .. وكتقديم الزكاة على حولها .. والكفارة على حنثها.

ـ التخفيف بالتأخير : كتأخير الظهر إلى العصر لسبب يقتضيه .. وتأخير رمضان للمريض والمسافر .. وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بجهاد،أو بإنقاذ غريق أو نحوه

التخفيف بالترخيص : كصلاة المتيمم مع الحدث .. وشرب الخمر للغصة إذا لم يوجد ما يدفعها .. والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ط١ برقم (٤٩٩٣ ) ٤٧٧/١٦

التخفيف بالتغيير : كتغيير نظام الصلاة للخوف : "أي : صلاة الخوف" .

فالإسلام يراعي أسباب التخفيف ،فيخفف على المنتمين إليه،وينظر إلى الأعذار التي يشق على المسلم العبادة بها فيعتبرها،ويبني عليها هذه التخفيفات والتيسيرات.

أمور تتعلق بالتيسير :

هكذا نجد مكان هذا الأصل وموقعه في نصوص الشرع وروح الإسلام وممارسات الرسول ﷺ، فمهم جدا أن يحقق هذا الأصل في واقع الدعوة،وأن يرتكز عليه الدعاة في التبليغ والتطبيق.

وتحقيقا لهذا المنهج الأساسي ، لابد من اتخاذ أمور ثلاثة : تغليب الإباحة على التحريم.
وإقرار الرخص في محالها ، وتقديم الترغيب والتبشير.

وذلك أن التعسير إنما يكون إذا غلب التحريم ، وقلت المباحات ، وألزم الأفراد بالعزائم ، وأبعدت بالرخص ، وشن الدعاة على الناس ترهيبا وتنذيرا .

بينما التيسير يتحقق بتغليب الإباحة على التحريم ، والنظرة إلى الرخص بأنها توسيع في الدين وتيسير لأهله،وعدم إلزام الناس بالعزائم ، أو الإنكار عليهم الأخذ بالمباح والرخص،لأجل ذلك كان لابد لنا من وقفة مع كل مسلك :

## المبحث الأول : تغليب الإباحة على التحريم

وهذه هي النظرة الصحيحة والفهم السليم لدين الإسلام ، وفقه الأحكام ، وأصول الدعوة فالإسلام ناصر الإباحة في تشريعاته ، وغلبها على التحريم ، بخلاف الشرائع السالفة ، إذ اتسمت تلك الشرائع جميعها بتغليب التحريم تشديدا على أقوامها وأممها ، لأنهم كانوا كذلك مع أنبيائهم ، ولصدهم عن سبيل الله ، فقد قال الله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء : ١٦٠) .. وقال سبحانه : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ( الأنعام : ١٤٦).

أما الإسلام فقد جاء ليفك عنهم قيود التحريم والحظر ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وما تلك إلا مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء رحمة للعالمين،والقرآن في ذلك صريح،فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)

### المطلب الأول : القرآن يغلب الإباحة :

والقرآن الكريم يغلب الإباحة في آياته ، وبألفاظه وإشاراته ، وبإطلاقاته لألفاظ الإباحة،ثم بحصره وعده وتحديده لما حرمه.

فقد أطلق الإباحة لكل زينة ، وكل طيب،مستنكرا على من يحاول تحريم بعضها أو كلها ، فيقول سبحانه : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧). وقد أنكر على كل من يحرم شيئا ظنا منه أو جهلا ، ويطالبهم بالدليل والبرهان فيما حرموه، وذلك في قوله تعالى :﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ (الأنعام : ١٥٠).. وفي قوله عز وجل

﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأنعام : ١٤٣).

والقرآن العظيم ، اتخذ أسلوب الحصر والعد والتحديد لإثبات قلة ما حرم على عباده ، بصفة (إنما) ، التي تفيد الحصر والقصر، كما في قول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف : ٣٣).

ويذكر سبحانه الناس أنه قد فصل لهم ما حرمه عليهم تفصيلا فقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ( الأنعام : ١١٩) ، أي أن الذي حرمه فصله ذكرا،وأن ما دونه فهو المباح .

ويكثر القرآن من صيغ الإباحة والحل وعدم الإثم والمؤاخذة في آياته . فعلى سبيل المثال وردت صيغة : "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " في القرآن خمسة وعشرين مرة، إلى غيرها من الصيغ الدالة على الإباحة مثل : "أُحِلَّ لَكُمْ.. ومثل : "لَا إِثْمَ عَلَيْهِ" .

وهكذا نرى كيف أن القرآن الكريم يناصر الإباحة ، ويقلل التحريم ويذمه ، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله إن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه ، إنما هو الشرك والتحريم ، وكذلك حكى عنهم في قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ ( سورة الأنعام : ١٤٨) قال : ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم ، روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا" (١).

فالحنيفية ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق وظهر أثر هذين الذنبين في المنحرفة من العلماء والعباد والعامة، بتحريم ما أحله الله تعالى ، والأول يكثر في المتفقهة

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا (٢٨٦٥) ٢١٩٧/٤

والمتورعة،والثاني يكثر في المتصوفة والمتفقرة ا هـ [1].

**المطلب الثاني : السنة تغلب الإباحة**

وإذا ما استقرأنا السنة النبوية الشريفة،فإن انتصارها للإباحة واضح ظاهر،وصدها لمن يحاول التحريم ويولع به بين جلي.

فقد حاول بعض الصحابة تحريم الأشياء على أنفسهم،فتصدى لهم صاحب السنة ،ليبين لهم خطأ ما وقعوا فيه،وبعد ما صنعوا .

في البخاري عن حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [2]

والسنة تحرم من يتسبب في تحريم الأشياء بسؤاله ، فيحرم الله على الناس من أجل مسألته، ما لم يكن محرما من قبل .. ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما،من سأل عن أمر لم يحرم،فحرم على الناس من أجل مسألته .[3]

**المطلب الثالث : الفقه يغلب الإباحة :**

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ط ٣ ( ٢٠ / ١١٣) .

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ط١ برقم (٥٠٦٣) ٢/٧

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ط١ برقم (١٣٢) ١٨٣١/٤

ومن عاش الفقه ، وعرف مداخله ومنطلقاته وفهم مسائله ، وتابع مساره ومسالكه،في تقرير الأحكام واستنباطها ، يجد دوران الأحكام الشرعية جميعها حول الإباحة ، بل الإباحة هي المحور الرئيس للأحكام الشرعية ، من الوجوب والندب والكراهة والحرمة ، وكأنها في آخر المطاف ترجع إليها.

فلو أخذنا الواجب والحرام ، نجدهما يتقابلان في الثواب والعقاب .. فعل الواجب يقابل ترك الحرام ، وكلاهما موجب للثواب .. وفعل الحرام يقابل ترك الواجب ، وكلاهما موجب للعقاب،ولكن مع ذلك نجد أن العقاب فيهما -أي بترك الواجب أو فعل الحرام- أقل من الثواب في فعل الواجب وترك الحرام،الحسنات أكثر من السيئات،إذن المؤاخذة أقل ، قال تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام : ١٦٠).

وفوق ذلك : فإن الحرام كثيرا ما يتغير في وقت الضرورة ليصبح مباحا جائزا.

فالضرورات تبيح المحظورات : كإباحة الميتة،والدم ،ولحم الخنزير ، كما في قوله سبحانه تعالى:" ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٣)

قال ابن نجيم المصري الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله. (١)

والحاجات قد تنزل منزلة الضرورات ، فتبيح المحظورات ، وما حرم سدا للذريعة ، يباح للمصلحة الراجحة : يقول ابن تيمية رحمه الله : " ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة،كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها،كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المعطل،فإنه

(١) ابن نجيم ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ط١، ( ٧٣/١)

لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضيا إلى المفسدة "[1]

أما بقية الأحكام الثلاثة : الندب والكراهة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب، وتركه لا يوجب عقابا ، وأن ترك المكروه فيه الثواب،وفعله لا عقاب فيه.

إذا ترك المندوب مباح وجائز ، وفعل المكروه مباح جائز ، فاتفقا مع المباح ، خاصة إذا قصد بالمباح الاستعانة على القربات ، فإنه يجلب الثواب.

قال أبو بكر الرازي [2] : فإن الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحات بحسب رأينا واجتهادنا في اجتلاب المنافع لأنفسنا بها، ودفع المضار عنها .[3]

فالشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه،وإما حرام يعصي من فعله،وإما مباح لا يعصي من فعله ، ولا من تركه ، والمباح إما مندوب إليه،يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه ، وإما مكروه ، يؤجر من تركه ، ولا يعصي من فعله ، وإما مطلق ، لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من فعله ولا من تركه.

و من المعلوم عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا تحريم إلا بنص شرعي.

---

(١) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ط ٣ ١٨٦/٢٣

(٢) أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، المُجْتَهِدُ، علم العراق ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، توفي سنة ٣٥٠هـ . سير أعلام النبلاء ترجمة (٢٤٧)

(٣) الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي **الفصول في الأصول** ، لـ (المتوفى: ٣٧٠هـ)ط ٢ ( ٤ / ١٠ )

## المبحث الثاني : إقرار الرخص

والأخذ بالرخص في محالها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها هو الأولى ، وهو الأحب إلى الله تعالى ، وفي صحيح مسلم عَنِ جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» (١)

فليس من الدين في شيء ولا الدعوة تلك المحاولات التي تجري من بعض المسلمين لإلزام الناس بالعزائم فقط وحملهم عليها،والإنكار على من أخذ بالرخصة إن هذا تضييق لما وسعه الله ، وميل بالناس إلى الحرج والمشقة ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، وذلك أن رخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج، وإنك لتحس ارتباط التيسير مع الرخصة في مواطن الرخص في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

فعند تقرير رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، يبين الله عز وجل ذلك بتنبيه أن هذا تيسير ودفع للعسر،فيقول : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥). وللتخفيف على فاقد الطهور ، يشرع الله التيمم تيسيرا له ورفعا للحرج ، يقول عند ذلك : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة : ٦ ).

إذاً إقرار الرخص في محالها ، ضرب من ضروب التيسير ، وسبيل من سبل التخفيف ، ومسلك يقود إلى دفع الحرج ، ورفع المشاق والتعسير ، ذلك أن إتيان الرخص وغشيانها من محاب الله تعالى تماما كالتمسك بالعزائم.

وفي المقابل ، إنكار الرخص يكون ضربا من ضروب التشديد،وسبيلا من سبل التعسير،ومسلكا يميل بالناس إلى الحرج ويبقي المشاق ، وهذا مضاد لمحاب الله ، ومناقض لطرق التشريع ، ومخالف لمقاصد الشارع في التكليف.

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط١ برقم ( ٩٢ ) ٧٨٦/٢

فكيف بمنكري الرخص إذا علموا أن من الرخص ما يكون واجبا،ومنها ما يكون مندوبا، ناهيك عن أن يكون مباحا .

قال السبكي رحمه الله : وقد صرح الأصحاب ومنهم الرافعي في آخر باب صلاة المسافر أن جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة[1]

من الرخص ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر،والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ، وإن كان مقيما صحيحا ، وإساغة الغصة بالخمر...

وما يندب : كالقصر في السفر،وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض ، والإبراد للظهر، والنظر إلى المخطوبة وما يباح كالسلم أن يبيع السلم .

مفاسد عدم قبول الرخص :

والرافض لرخص الله ، رافض لفضله وسماحته،وجاحد لنعمته،ومنكر لتيسيره،وبالتالي يقوده رفضه لرخص الله عز وجل إلى غضبه وسخطه، وذلك أن إتيان الرخصة من محاب الله ،وبالتالي فرفضها من مساخطه ومكارهه.

بل إن عدم قبول الرخص وعدم إقرارها في محالها بالإنكار والرفض ، قد يضر بصاحبه أيما ضرر ، ويجلب له المفاسد والخبائث ، حتى يفقد دينه ، أو يسخط ربه .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح في رمضان لما قرب من العدو،أمر أصحابه بالفطر،فبلغه أن قوما صاموا فقال : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ". [2]

فهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين أرادوا من صيامهم التعبد والتقرب إلى الله وإنما تركوا الرخصة لزيادة العبادة بحسن نية ، ولكن لأن ديننا دين يسر وتيسير

---

(١)السبكي ، **الأشباه والنظائر** ( ٩٧/٢)

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط١ برقم ( ٩٠ ) ٧٨٥/٢

ورخصة، فكانت الرخصة هنا واجبة بل وتركها معصية كما قال صلى الله عليه وسلم فهنا نرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف رافضي الرخصة بالعصاة .

إقرار الرخص لا الترخص :

إن عدم الإنكار على من أخذ بالرخصة،لا يعني بحال الترخص في كل شيء، بالتشهي والهوى والجري وراء زلات العلماء ، وتتبع رخص المذاهب ، لأن من المعلوم أن من تتبع الرخص تزندق وابتعد عن الحق ، وسبب ذلك أن المتتبع للرخص ، والمنتقي للأقوال من شتى المذاهب ، دونما ترجيح معلوم ، أو دليل مرسوم ، أو استدلال موافق لأصول التشريع ، معتبر في قواعد الاستنباط،فإنه بذلك يتبع هواه، ويختار ما اشتهاه،فيكون مناقضا لمقصد الشريعة في إخراج العبد من دائرة هواه،ليكون عبدا لله اختيارا ،كما هو عبد لله اضطرارا.

وقد ذكر الإمام المحقق الشاطبي ، رحمه الله تعالى ، مفاسد تتبع رخص المذاهب ، نذكر منها باختصار :

١- الانسلاخ من الدين،بترك اتباع الدليل،أي اتباع الخلاف.
٢- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
٣- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.
٤- الإفضاء إلى العقول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم .

وفيما دون ذلك لا ننكر على الناس اتخاذهم من الأقوال الأخف ، ومن الأحكام الأيسر[1]

فنبينا صلى الله عليه وسلم كان لا يختار إلا الأيسر، مما لا حرمة فيه،كما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ط١ (٥/٩)



obeikan.com

بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" [1]

obeikan.com

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ط١ برقم (٣٥٦٠)٤/١٨٩

## المبحث الثالث : تقديم الترغيب والتبشير

والناس ينبغي أن نقدم لهم ما في القرآن والسنة وسيرة السلف من الترغيب والتبشير،وقد طال بهم الأمد،وجرت بهم السنون،لا تقرع آذانهم غالبا إلا نصوص الترهيب،وما استقر في أسماعهم إلا التخويف والتنذير.

لا يسمعون إلا : هذا حرام ، وهذا حرام ، وهذا حرام ، دون دعوة متوازنة في وضع الترغيب والترهيب في مواقعهما الصحيحة.

كأن الدعاة منذرون مرهبون فقط،وقد جاء الأنبياء مبشرين ومنذرين : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ( البقرة : ٢١٣) .

ونبينا جاء بشيرا ونذيرا : ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر : ٢٤) " ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ : ٢٨) .

وكأنهم نسفوا من قاموس الدعوة : "التبشير" و"الترغيب" .. لا تجد الخطيب إلا متحدثا عن النار،وأهوال النار،وعن المذنبين وما ينتظرهم من عقاب شديد،مع أن القرآن يهدي الدعاة إلـــى أن المؤمن ينبغي أن يبشر أكثر مما ينذر،وورد في ذلك من الآيات الكثير،من ذلك :

* نزول القرآن كان بشرى لهم : قال تعالى : " ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ " ( البقرة : ٩٧) .. وقال أيضا : ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ( النحل : ١٠٢) .

* ونصر الله للمؤمنين كان بشرى لهم ،قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ (آل عمران : ١٠) ..

وقال سبحانه : ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصف : ١٣).

* والعبادات شرعها الله تعالى بشرى للمؤمنين : فإقامة الصلاة بشرى لهم : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾" (يونس : ٨٧) .. والحج والهدي والنسك بشرى لهم : ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ ( الحج : ٣٧) .

* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والمحافظة لحدود الله ،بشرى للمؤمنين : ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة : ١١٢) .

* وإتيان الحرث ومعاشرة الأهل،سنه تعالى بشرى للمؤمنين : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ( البقرة : ٢٢٣) .

* وإرسال خاتم النبيين مبشرا ونذيرا،كذلك بشرى للمؤمنين :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا * وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الأحزاب : ٤٥ -٤٧)

وفضله لهم : إرساله محمدا ﷺ ، وحتى عند المقابلة بين التبشير والإنذار،فقدجعل القرآن البشارة للمؤمن والنذارة للكافر،في غالب الأحوال.

ففي سورة الكهف يقول تعالى : " ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا * مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا * وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ "الكهف : ٢ -٤) .

وفي آخر سورة مريم يقول ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ ( مريم٩٧) .

هكذا نجد أن التبشير أولى بالمؤمنين،غير أن كثيرا من دعاتنا اليوم وخطبائنا،يقدمون الإنذار والتخويف والترهيب ، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون.

إعادة التوازن للخطاب الدعوي :

ملئت عقول الناس بالنار وما فيها ، وبأهل النار ومصيرهم،واليوم لابد أن نحدثهم عن الجنة وما فيها من أنهار وعيون،ومن حور عين،وعن الطائعين والمقربين والمجاهدين والمتقين ، والأبرار وما أعد الله لهم من نعيم مقيم،ومن جنة ومنة وخلود .

إنما يتطلع إلى الجنة ، ويندم عن الذنب،ويعزم على التوبة والصلاح ، من يقال له إن الله لا يخلف وعده ، وعد عباده المسلمين بالجنات،وتلي عليه قول الله تعالى : ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ * ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ * لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ (الزخرف : ٦٨ ٧٢).

إنما يسرع إلى التوبة ، ويقلع عن الذنب ، من حدث عن التوبة وقيل له إن الله يغفر الذنوب جميعا ، وإنه هو الغفور ، وعلم أن اليأس من رحمة الله جهل منبوذ ، ثم تلي عليه قول الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (الزمر : ٥٣).

إنما يتشوق إلى الجنة،ويتطلع إلى نعيمها،ويستمسك بعروة التقوى،من تلي عليه قول الحق سبحانه : ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ (محمد : ١٥).

ولا يخفى على عالم بالسنة ، مهتم بالسيرة ، أثر الترغيب والتبشير في دفع المسلم وحثه على الطاعات،والمسابقة في الخيرات،والمسارعة إلى البر والتقوى،والفلاح والإصلاح،بل قد يبذل نفسه للموت والتضحية ، طلبا للذي رغب فيه.

فهذا عمير بن الحمام رضي الله عنه،يوم بدر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض الناس قائلا : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . (١).

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ط١ (١٤٥) ١٥٠٩/٣

وإن تأثير الترغيب والتبشير إيجابي جدا، ينطلق المرغب مغيرا للباطل، معززا للحق ، مجاهدا في سبيل الله .. بينما تأثير الترهيب في غير مواقعه الدقيقة سلبي ، يندم صاحبه ، ويكثر من التحسر والأسى على ما اقترفه ، أو ما سيجترحه ، فيحذر ويخاف ولا يتقدم .

فتقديم الترهيب يشيع غالبا في عصور التخلف والقعود،ثم الانهزامية والانحطاط،أما تقديم الترغيب فيكون دائما في حالات النهضة والصحوة والإقدام وعصور التجديد. فتقديم الترغيب على الترهيب ، هو الأصل الأصيل في الدعوة إلى الله ، وتغليب التبشير على التنفير، هو الأنفع والأجدى في الدعوة إلى الله ، وبذلك بدأ رسول الإسلام دعوته للكفار والمشركين والناس أجمعين ، ينادي فيهم -كما ورد من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه- :"يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا "[1] ولم يقل لهم : إنكم كفار ومصيركم إلى النار.

وقد أمر عليه الصلاة السلام بتقديم الترغيب،والابتعاد عن التنفير جملة وتفصيلا. أمر بذلك من أرسل من الدعاة في الأمصار،فأوصى به أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن،فقال لهما : "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا"[2].

وتوجه بهذه الوصية أيضا عليه السلام،إلى الدعاة جميعا بهذا الحديث ، أما الذين لا يتحدثون إلا عن المعصية والعاصين،ولا يحدثون إلا عن الشر والإجرام،وعن الذنب وفي معنى تقديم الترغيب وتغليب التبشير،تحقيقا لمرتكز التيسير أمور،نذكر منها : الموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى : وهو الطريق الذي رسمه القرآن للداعين إلى سبيل الله ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل : ١٢٥).

---

(١)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** برقم ( ٣٥٨) ١٢٣/١ ذكره الهيثمي برقم (٩٨٢٩) وقال رجاله ثقات

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب الأمر بالتيسير ط١ برقم (١٧٣٢) ١٣٥٨/٢

بل إن من خلق الداعية وطريقه في التبليغ،بعد الإيمان بالله والإحسان في العبادة،أن يدعو الناس بالحسنى ، جميع الناس،قال تعالى : " وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا " (البقرة : ٨٣) .. وقال أيضا : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء : ٥٣) .

فالمسلم الداعية الفقيه هو الذي يبلغ الحق على أحسن حال،ويقبل الحق على كل حال ، وبيان الحق كفيل بهزيمة الباطل وانحساره.

عدم الغلظة والخشونة : لأن الفظاظة منفرة،والخشونة منفرة،والقلوب لا تميل ولا تستلين إلا بالتأليف ولين القول،والرفق في التبليغ.

وما كان محمد صلى الله عليه وسلم فظا غليظا ولا كظا خشنا،وإنما كان سمحا سهلا لينا، ولو كان فظا غليظا ما بلغ من الحق إلا القليل،وما نال من الناس إلا النفور،ولكن الله يبرأ نبيه من ذلك فيقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

فإن كان بعض الدعاة اليوم أفظاظا غلاظا مع من يدعونهم إلى الخير أو يعظونهم من المسلمين،فإن الله تعالى يوصي نبيين من أنبيائه -موسى وأخاه هارون- أن لا يغلظا القول،وأن يلينا مع أكفر الكفار وأطغى الطغاة،فرعون،عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،فقال لهما : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ " (طه : ٤٤).

أما الرفق فإنه لازم من لوازم التبليغ لا يتزين الخطاب الدعوي إلا به،ولا يتجمل إلا بصحبته فينفر أكثر مما يبشر إذا نزع الرفق من خطاب الدعاة،ويسئ أكثر مما يحسن،إذا جفاه وأباه، و السنة مليئة بأحاديث الرفق والتيسير فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف"[1] . وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الرفق ط١ (٧٧) ٢٠٠٣/٤

الرفق في الأمر كله "[1]

ولنا سنة تطبيقية لمعنى الرفق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دخل عليه رهط من اليهود،فقالوا : السام عليكم ، ففهمتها عائشة رضي الله عنها ، وقالت : عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقالت : يارسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فقد قلت عليكم". [2]

السعي إلى تأليف القلوب : وأما تأليف القلوب،فالسعي إلى ذلك مستحب مرغوب،بل وضرورة من ضرورات الدعوة إلى الله .. ولا شك أن التأليف من أبواب الترغيب وفتح مغاليق القلوب ، فيثبت من كان حديثا في الإسلام، أو يسلم من كان للكفر وليا ، أو يتوب إلى الإسلام أمثالهم من أقوامهم وعشائرهم.

وعلى كل فالتأليف مرغب محبوب، وقد راعاه الإسلام فمن به على رسوله والمؤمنين،فيقول سبحانه : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ويزيد في منه على رسوله صلى الله عليه وسلم بالتأليف فيقول :﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال : ٦٢ -٦٣) ..

وكذلك خصص الإسلام نصيبا من مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم من غير المؤمنين.

بل يستحب المسلم الفقيه أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك بعض المستحبات ، وما ترجح عنده ، فيعمل بالمرجوح ، تأليفا للقلوب، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحبات والاستمساك بالراجح، والإسلام يحصل أعظم المصلحتين،ويقدم

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين ط١ برقم(٦٣٩٥) ٨٤/٨.

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** كتاب استتابة المرتدين ن ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ برقم(٦٩٣٧) ١٦/٩

أكبر النفعين،كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف قلوب أهل مكة فقال لعائشة عن ذلك : "ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة،وجعلت لها بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وأدخلت فيها الحجر" .

عدم مؤاخذة الناس بالشبهات : ولكن كثيرا ممن انتسب إلى الدعوة اليوم ، لا يتيقنون من الخبر ، ولا يتثبتون من الشائعات والأراجيف، وإنما يتلهفون لالتقاط أنباء وإشاعات المرجفين ، وتقولات المغتابين والنمامين، فيكيلون الشتائم، ويحكمون عليهم بالفسق والفجور، خاصة إن كان من رمي مخالفا لهم في الرأي أو المذهب أو الجماعة.

وهذا بعد عن مرامي الدعوة ، وجهل بأصولها، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، يؤاخذ الناس بالشبهات والأراجيف ، حتى مع من اعترف وأقر بالمعصية والجريمة.

فقد جاء ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، معترفا على نفسه بالزنا، عارضا لها على قضاء الله وحكمه ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الدعاة والتقاة : " «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[1]

وهكذا يجب أن يكون كل مسلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى دينه ورسالته، والتعامل مع الناس بيسر ولين فيعتمد على التيسير لا التعسير،والتبشير لا التنفير، ولا يلتفت لمتهم له بالتساهل ، أو الانحلال في الدين ، بل يستصحب معه أفعاله ﷺ مع الرعية سلوكا ومنهجا .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب المحاربين - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ط١ برقم (٦٨٢٤) ١٦٧/٨.